تجريد الاعتقاد

تأليف الفيلسوف العظيم والإلّهي الحكيم
سيد الحكماء والمتكلمين وأعلم العلماء الناقدين

محمد بن محمد نصير الملّة والدين

المعروف بالخواجه الطوسي
المتولد بطوس سنة ٥٩٧
والمتوفى ببغداد سنة ٦٧٢

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

أمّا بعد حمد واجب الوجود علىٰ نعمائه ، والصلاة علىٰ سيّد أنبيائه محمّد المصطفىٰ ، وعلىٰ أكرم أمنائه .

فإنّي مجيب إلىٰ ما سُئلت من تحرير مسائل الكلام ، وترتيبها على أبلغ نظام ، مشيراً إلىٰ غرر فوائد الإعتقاد ، ونكت مسائل الإجتهاد ، ممّا قادني الدّليل إليه ، وقوي إعتمادي عليه ، وسمّيته بـ « تجريد الاعتقاد » ، والله أسأل العصمة والسّداد ، وأن يجعله ذخراً ليوم المعاد ، ورتّبته على مقاصد :

*

المقصد الأول
في الأمور العامة

وفيه فصول :

الفصل الأول
في الوجود والعدم

وتحديدهما بـ : الثابت العين ، والمنفي العين . أو : الذي يمكن أن يخبر عنه ، ونقيضه . أو بغير ذلك ، يشتمل على دورٍ ظاهر . بل المراد : تعريف اللفظ ، إذ لا شيء أعرف من الوجود .

والإستدلال : بتوقّف التصديق بالتّنافي عليه . وبتوقّف الشّيء على نفسه ، أو : عدم تركّب الوجود ـ مع فرضه مركباً ـ ، أو : إبطال الرسم . . . . باطل .

[إشتراك الوجود معنىً] :

وتردّد الذّهن حال الجزم بمطلق الوجود . واتّحاد مفهوم نقيضه . وقبوله القسمة . . . يعطي الشّركة .

[زيادة الوجود على الماهيّة في التّصوّر] :

فيغاير الماهيّة . . وإلاّ : اتّحدت الماهيّات . أو: لم تنحصر أجزاؤها . ولانفكاكهما تعقّلاً . ولتحقق الإمكان الخاص . وفائدة الحمل . والحاجة إلى الاستدلال . وانتفاء التناقض ، وتركّب الواجب . وقيامه بالماهيّة ، من حيث هي . . . . فزيادته في التصور .

[أقسام الوجود] :

وهو ينقسم إلى الذّهنيّ والخارجي . وإلاّ . . بطلت الحقيقية . والموجود في الذّهن إنّما هو : الصّورة المخالفة في كثير من اللّوازم .

[الوجود هو : نفس تحقّق الماهيّة] :

وليس الوجود معنىً به تحصل الماهيّة في العين ، بل : الحصول .

[أحكام الوجود] :

ولا تزايد فيه ، ولا اشتداد . وهو خير محض . ولا ضدّ له . ولا مثل . . . فتحقّقت مخالفته للمعقولات ، ولا ينافيها .

[تلازم الوجود والشّيئية] :

ويساوق الشّيئيّة . . فلا تتحقّق بدونه . والمنازع يكابر مقتضى عقله . وكيف تحقّق بدونه ، مع إثبات القدرة ، وانتفاء الاتّصاف؟! . وانحصار الموجود، مع عدم تعقّل الزائد؟! . ولو اقتضى التميز الثبوت عيناً لزم منه محالات والامكان اعتباري يعرض لما وافقونا على انتفائه .

[نص الحال] :

وهو يرادف الثبوت والعدم يرادف النفي بلا واسطة . والوجود لا يرد عليه القسمة والحكي ثابت ههنا، ويجوز قيام العرض بالعرض ولو قضوا أن الحال لنفسها والعذر بعدم مثول التماثيل والاختلاف والتزام التسلسل باطل فيبطل ما فرعوا عليهما من تحقيق الذوات الغير المتناهية في العدم.

ـ وانتفاء تأثير المؤثّر فيها . وتباينها . واختلافهم في إثبات صفة الجنس وما يتبعها ، في الوجود . ومغايرة التّحيّز للجوهرية .

وإثبات صفة المعدوم بكونه معدوماً. وإمكان وصفه بالجسميّة . ووقوع الشّك في إثبات الصانع ، بعد اتّصافه بالقدرة والعلم والحياة . وقسمة الحال إلى المعلّل

وغيره . وتعليل الاختلاف بها . . . وغير ذلك ، ممّا لا فائدة بذكره .

[الوجود المطلق والمقيّد ، ومقابلاهما] :

ثُمّ الوجود ، قد يؤخذ على الاطلاق ، فيقابله عدمٌ مثله . وقد يجتمعان لا باعتبار التقابل ، ويعقلان معاً . وقد يؤخذ مقيّداً ، فيقابله مثله .

[عدم الملكة يفتقر إلى موضوع] :

ويفتقر إلى الموضوع ، كافتقار ملكته . ويؤخذ الموضوع شخصيّاً ونوعيّاً وجنسيّاً .

[بساطة الوجود] :

ولا جنس له . بل هو بسيط . فلا فصل له . ويتكثّر بتكثّر الموضوعات . ويقال بالتّشكيك على عوارضها . . . فليس جزء من غيره مطلقاً .

[الشيئية] :

والشيئيّة من المعقولات الثانية ، وليست متأصّلة في الوجود . فلا شيء مطلقاً ثابت . بل هي تعرض لخصوصيّات الماهيات .

[تمايز الأعدام] :

وقد تتمايز الأعدام . ولهذا : إستند عدم المعلول إلى عدم العلّة لا غير . ونافى عدم الشرط وجود المشروط . وصحّح عدم الضّد وجود الآخر . . . بخلاف باقي الأعدام .

ثمّ العدم ، قد يعرض لنفسه ، فتصدق النوعيّة والتّقابل عليه ـ باعتبارين .

وعدم المعلول ليس علّة لعدم العلّة في الخارج ، وإن جاز في الذّهن ـ على أنّه برهان إنّي ، وبالعكس لمّي ـ .

[عدم الأخصّ أعمّ من عدم الأعمّ] :

والأشياء المترتّبة في العموم والخصوص وجوداً ، تتعاكس عدماً .

[المواد الثلاث] :

وإذا حمل الوجود أو جعل رابطة ، تثبت موادّ ثلاث في أنفسها ، وجهات في التّعقّل ، دالّة على وثاقة الربط وضعفه هي : الوجوب والامتناع والإمكان . وكذا . . العدم . والبحث في تعريفها ، كالوجود .

[القسمة إلى الثّلاث] :

وقد تؤخذ ذاتية ، فتكون القسمة حقيقية لا يمكن انقلابها . وقد يؤخذ الأوّلان باعتبار الغير ، فالقسمة مانعة الجمع بينهما ، يمكن انقلابها ، ومانعة الخلوّ بين الثلاثة في الممكنات .

ويشترك الوجوب والامتناع في إسم الضّرورة ، وإن اختلفا بالسّلب والإيجاب . وكلّ منهما يصدق على الآخر ، إذا تقابلا في المضاف إليه . وقد يؤخذ الإمكان بمعنى سلب الضرورة عن أحد الطرفين ، فيعمّ الأخرى ، والخاص . وقد يؤخذ بالنّسبة إلى الاستقبال ، ولا يشترط العدم في الحال . وإلاّ . . اجتمع النقيضان .

[في أنّ المواد الثّلاث إعتباريّة] :

والثّلاث إعتباريّةٌ . لصدقها على المعدوم . واستحالة التّسلسل . ولو كان الوجوب ثبوتيّاً ، لزم إمكان الواجب . ولو كان الإمتناع ثبوتيّاً ، لزم إمكان الممتنع . ولو كان الإمكان ثبوتيّاً ، لزم سبق وجود كل ممكن على إمكانه . والفرق بين نفي الإمكان والإمكان المنفيّ ، لا يستلزم ثبوته .

[إنقسام الوجوب والامتناع إلى ما بالذات وما بالغير] :

والوجوب شامل للذّاتي وغيره . وكذا الإمتناع . ومعروض ما بالغير منهما ، ممكن . ولا ممكن بالغير . . لما تقدّم في القسمة الحقيقية . وعروض الإمكان ـ عند عدم اعتبار الوجود والعدم ـ بالنظر إلى الماهية وعلتها . وعند اعتبارهما بالنظر إليهما ، يثبت ما بالغير . ولا منافاة بين الإمكان والغيري . وكلّ ممكن العروض ذاتي ، ولا عكس .

[احتياج الممكن إلى المؤثّر] :

وإذا لحظ الذّهن الممكن موجوداً طلب العلّة ، وإن لم يتصوّر غيره . وقد يتصوّر وجود الحادث ، فلا يطلبها . ثمّ : الحدوث ، كيفيّة الوجود . فليس علّة لما يتقدّم عليه بمراتب . والحكم باحتياج الممكن ضروري . ولا يتصوّر الأولويّة لأحد الطرفين بالنظر إلى ذاته . ولا تكفي الخارجية ، لأن فرضها لا يحيل المقابل . . فلا بدّ من الإنتهاء إلى الوجوب . وهو سابق . ويلحقه وجوب آخر لا تخلو عنه قضيّة فعلية . والإمكان لازم . وإلاّ . . تجب الماهية أو تمتنع . ووجوب الفعليّات يقارنه جواز العدم ، وليس بلازم . ونسبة الوجوب إلى الإمكان نسبة تمام إلى نقص .

[الإمكان الاستعدادي] :

والإستعداد قابل للشدّة والضعف . ويعدم ويوجد للممكنات . وهو غير الإمكان الذّاتي .

[القدم والحدوث] :

والوجود إن أُخذ غير مسبوق بالغير أو بالعدم ، فقديم . وإلاّ . . فحادث . والسبق ومقابلاه . . إما : بالعليّة . أو : بالطبع . أو : بالزمان . أو : بالرتبة الحسية أو العقلية . أو : بالشّرف . أو : بالذّات . والحصر استقرائيّ . ومقوليّته بالتّشكيك . وتنحفظ الإضافة بين المضافين في أنواعه . وحيث وجد التّفاوت امتنعت جنسيّته . والتقدم دائماً بعارض : زمانيّ ، أو مكانيّ ، أو غيرهما . فالقدم والحدوث الحقيقيان لا يعتبر فيهما الزمان . وإلاّ . . تسلسل . والحدوث الذاتي متحقق . والقدم والحدوث اعتباران عقليان ، ينقطعان بانقطاع الاعتبار . وتصدق الحقيقية منهما .

[خواصّ الواجب] :

ومن الوجوب : الذاتي والغيري : ويستحيل صدق الذاتي على المركّب . ولا يكون الذاتي جزءاً من غيره ، ولا يزيد وجوده ونسبته عليه . وإلاّ . . لكان ممكناً . والوجود المعلوم ، هو : المقول بالتشكيك . أما الخاص به ، فلا . وليس طبيعة نوعية ـ على ما سلف ـ . فجاز اختلاف جزئياته في العروض وعدمه . وتأثير الماهية من حيث هي في الوجود ، غير معقول . والنقض بالقابل ، ظاهر البطلان .

[الوجود والعدم من المحمولات العقلية] :

والوجود من المحمولات العقلية . لامتناع إستغنائه عن المحلّ . وحصوله فيه . وهو : من المعقولات الثانية . وكذلك : العدم . وجهاتهما . والماهية . والكلية ، والجزئية . والذاتية ، والعرضية . والجنسية ، والفصلية ، والنوعية .

[تصوّر العدم] :

وللعقل أن يعتبر النقيضين ، ويحكم بينهما بالتناقض ، ولا استحالة فيه . وأن يتصوّر عدم جميع الأشياء ، حتى عدم نفسه ، وعدم العدم ، بأن يمثّل في الذّهن ويرفعه . وهو ثابت باعتبار ، قسيم باعتبار . (ولا يصحّ الحكم عليه من حيث هو ليس بثابت ، وإلاّ . . تناقض) .

ولهذا انقسم الموجود إلى : الثابت في الذهن ، وغير الثابت فيه . ويحكم بينهما بالتّمايز ، وهو لا يستدعى الهوية لكل من المتمايزين . ولو فرض له هوية ، لكان حكمها

حكم الثابت . وإذا حكم الذهن على الأمور الخارجية بمثلها ، وجب التطابق في صحيحه . وإلاّ . . فلا .

ويكون صحيحه باعتبار مطابقته لما في نفس الأمر ، لإمكان تصوّر الكواذب .

[الحمل] :

ثم الوجود والعدم : قد يحملان ، وقد تربط بهما المحمولات . والحمل يستدعي اتّحاد الطرفين من وجهٍ ، وتغايرهما من آخر . وجهة الاتحاد : قد تكون أحدهما ، وقد تكون ثالثاً . والتغاير : لا يستدعي قيام أحدهما بالآخر . ولا اعتبار عدم القائم في القيام ، لو استدعاه . وإثبات الوجود للماهية لا يستدعي وجودها أولاً . وسلبه عنها لا يقتضي تميّزها وثبوتها . . . بل نفيها ، لا إثبات نفيها . وثبوتها في الذهن ، وإن كان لازماً ، لكنه ليس شرطاً . والحمل والوضع ، من المعقولات الثانية . يقالان بالتشكيك . وليست الموصوفية ثبوتية . وإلاّ . . تسلسل .

[إنقسام الوجود إلى ما بالذات وما بالعرض] :

ثم الوجود : قد يكون بالذات ، وقد يكون بالعرض . وأما الوجود في الكتابة والعبارة ، فمجازي .

[إمتناع إعادة المعدوم] :

والمعدوم لا يعاد . لامتناع الإشارة إليه . فلا يصح الحكم عليه بصحة العود . ولو أعيد . . تخلل العدم بين الشيء ونفسه . ولم يبق فرق بينه وبين المبتدأ . وصدق المتقابلان عليه دفعة . ولزم التسلسل في الزمان . والحكم بامتناع العود ، لأمرٍ لازمٍ للماهيّة .

[قسمة الموجود إلى واجب وممكن] :

وقسمة الموجود إلى : الواجب والممكن ضرورية ، وردت على الوجود من حيث هو قابل للتّقييد وعدمه .

[الإمكان] :

والحكم على الممكن بإمكان الوجود ، حكم على الماهية لا باعتبار العدم والوجود ، ثم الإمكان : قد يكون آلة في التّعقّل ، وقد يكون معقولاً باعتبار ذاته . وحكم الذهن على الممكن بالإمكان ، اعتبار عقلي . فيجب أن يعتبر مطابقته لما في العقل . والقديم لا يجوز عليه العدم . لوجوبه بالذات ؛ أو لاستناده إليه . والحكم بحاجة الممكن ، ضروري . وخفاء التصديق ـ لخفاء التصور ـ ، غير قادح . والمؤثرية اعتبار

عقلي . والمؤثر : يؤثر في الأثر ، لا من حيث هو موجود ، ولا من حيث هو معدوم . وتأثيره في الماهية ، ويلحقه وجوب لاحق .

وعدم الممكن يستند إلى عدم علته ـ على ما مرّ ـ . والممكن الباقي مفتقر إلى المؤثر ، لوجود علّته . والمؤثر يفيد البقاء بعد الإحداث .

ولهذا جاز استناد القديم الممكن إلى المؤثر الموجب ـ لو أمكن ـ ، ولا يمكن إستناده إلى المختار . ولا قديم سوى الله ـ كما يأتي ـ . ولا يفتقر الحادث إلى المدّة والمادّة . وإلّا . . لزم التسلسل .

الفصل الثاني
في الماهية ولواحقها

[الماهية] :

وهي مشتقة عن : « ما هو ؟ » . وهو : ما يجاب به عن السّؤال بـ : ما هو؟ . وتطلق غالباً على : الأمر المتعقّل . والذات والحقيقة ، عليها ـ مع اعتبار الوجود ـ . والكلّ . . من ثواني المعقولات . وحقيقة كل شيء مغايرة لما يعرض لها من الاعتبارات . وإلّا . . لم تصدق على ما ينافيها . وتكون الماهية مع كل عارض، مقابلة لها مع ضده. وهي من حيث هي ، ليست إلّا هي . ولو سُئل بطرفي النقيض ، فالجواب : السّلب لكل شيء قبل الحيثية ، لا بعدها .

[اعتبارات الماهية] :

وقد تؤخذ الماهية محذوفاً عنها ما عداها ، بحيث لو انضمّ إليها شيءٌ ، لكان زائداً ، ولا يكون مقولاً على ذلك المجموع ، وهو : الماهية بشرط لا شيء . ولا توجد إلّا في الأذهان .

وقد تؤخذ لا بشرط شيء ، وهو : كلّي طبيعي موجود في الخارج ، هو جزء من الأشخاص ، وصادق على المجموع الحاصل منه ومما يضاف إليه . والكلية العارضة للماهية ، يقال لها : كلي منطقي . وللمركب : عقلي . وهما : ذهنيان . فهذه اعتبارات ثلاثة ، ينبغي تحصيلها في كل ماهية معقولة .

[إنقسام الماهية إلى بسيط ومركّب] :

والماهية ، منها : بسيط ، وهو : ما لا جزء له . ومنها : مركّب ، وهو : ما له جزء . وهما موجودان ضرورة . ووصفاهما : اعتباران متنافيان . وقد يتضايفان ،

فيتعاكسان في العموم والخصوص ، مع اعتبارهما بما مضى . وكما تتحقق الحاجة في المركب ، فكذا في البسيط. وهما . . قد يقوّمان بأنفسهما ، وقد يفتقران إلى المحل . والمركب إنما يتركب عمّا يتقدمه وجوداً وعدماً ، بالقياس إلى الذهن والخارج . وهو علة الغنى عن السبب . فباعتبار الذهن : بَيِّن ، وباعتبار الخارج : غنى . فتحصّل خواصّ ثلاث ، واحدة متعاكسة ، واثنتان أعمّ .

[أحكام الجزء] :

ولا بد من حاجة ما لبعض الأجزاء إلى البعض . ولا يمكن شمولها باعتبار واحد . وهي . . قد تتميّز في الخارج ، وقد تتميّز في الذهن . وإذا اعتبر عروض العموم ومضايفهُ : فقد تتباين . وقد تتداخل. وقد تؤخذ موادّ. وقد تؤخذ محمولة. . . . فيعرض لها : الجنسية والفصلية . وجعلاهما واحد . والجنس منهما ، كالمادة ـ وهو معلول ـ . والآخر صورة ـ وهو علّة ـ . وما لا جنس له ، فلا فصل له . وكل فصل تام ، فهو واحد . ولا يمكن وجود جنسين في مرتبة واحدةٍ لماهية واحدة. ولا تركيب عقلي إلّا منهما . ويجب تناهيهما . وقد يكون منهما عقلي وطبيعي ومنطقي ـ كجنسهما ـ . ومنها : عوالٍ ، وسوافلٍ ، ومتوسّطات. وفي الجنس ما هو مفرد، وهو : الذي لا جنس له ، وليس تحته جنس . وهما إضافيّان . وقد يجتمعان مع التقابل . ولا يمكن أخذ الجنس بالنّسبة إلى الفصل . وإذا نسبا إلى ما يضافان إليه كان الجنس أعمّ ، والفصل مساوياً .

[التّشخّص] :

والتشخص من الأمور الاعتبارية . فإذا نظر إليه من حيث هو أمر عقلي ، وجد مشاركاً لغيره من التشخصات فيه . ولا يتسلسل ، بل ينقطع بانقطاع الاعتبار . أما ما به التشخص : فقد يكون نفس الماهية ، فلا يتكثّر . وقد يستند إلى المادة المتشخصة بالأعراض الخاصة الحالة فيها . ولا يحصل التّشخّص بانضمام كلّي عقليّ إلى مثله . والتميّز يغاير التّشخّص . ويجوز امتياز كلّ من الشيئين بالآخر . والمتشخص : قد لا يعتبر مشاركته . والكلّي : قد يكون إضافيّاً ، فيتميّز . والمشخص المندرج تحت عامٍ ، متميّزٌ .

[الوحدة والكثرة] :

والتشخّص يغاير الوحدة . وهي . . تغاير الوجود . لصدقه على الكثير ـ من حيث هو كثير ـ ، بخلاف الوحدة . وتساوقه . ولا يمكن تعريفها ، إلّا باعتبار اللفظ. وهي ، والكثرة ـ عند العقل والخيال ـ تستويان في كون كل منهما أعرف بالاقتسام. وليست الوحدة أمراً عينيّاً. بل ، هي : من ثواني المعقولات . وكذا : الكثرة .

[تقابل الوحدة والكثرة] :

وتقابلهما . . لإضافة العلّية والمعلولية ، والمكيالية والمكيلية. لا . . لتقابل جوهريّ بينهما .

[أحكام الوحدة والكثرة] :

ثمّ معروضهما : قد يكون واحداً ، فله جهتان بالضرورة . فجهة الوحدة ، إن لم تقوّم جهة الكثرة ، ولا تعرض لها ـ فالوحدة ـ عرضية . وإن عرضت ، كانت موضوعات أو محمولات عارضة لموضوع ، أو بالعكس . . وإن قَوّمت ، فَوَحدة جنسية ، أو نوعية ، أو فصلية .

وقد تتغاير ، فموضوع مجرد عدم الانقسام ـ لا غير ـ ، وحدة بقول مطلق . وإلاّ . . نقطة ـ إن كان له مفهوم زائد ، ذو وضع ـ . أو : مفارق ـ إن لم يكن ذا وضع ـ . هذا ، إن لم يقبل القسمة. وإلاّ . . فهو: مقدار، أو جسم ـ بسيط أو مركّب ـ . وبعض هذه أولى من بعض بالوحدة . والهو هو . . على هذا النحو .

والوحدة في الوصف العرضي والذاتي ، تتغاير أسماؤها بتغاير المضاف إليه . والاتحاد محال . فالهو هو يستدعي جهتي تغاير واتحاد ـ على ما سلف ـ . والوحدة مبدء العدد المتقوم بها ـ لا غير ـ وإذا أضيف إليها مثلها ، حصلت الإثنينية وهي : نوع من العدد ، ثم تحصل أنواع لا تتناهى ، بتزايد واحد . . واحد ، مختلفة الحقائق ، هي : أنواع العدد .

وكل واحد منها ، أمر اعتباريٌ يحكم به العقل على الحقائق ، إذا انضم بعضها إلى بعضٍ ـ في العقل ـ ، انضماماً بحسبه . والوحدة قد تعرّض لذاتها ومقابلها . وتنقطع بانقطاع الاعتبار . وقد تعرّض لها شركة ، فتخصّص بالمشهوري . وكذا المقابل . وتضاف إلى معروضها ، باعتبارين . وإلى مقابلها ، بثالث . وكذا . . المقابل .

[التقابل] :

ويعرض له ما يستحيل عروضه لها من التقابل ، المتنوّع إلى أنواعه الأربعة . أعني . . السلب والإيجاب ـ وهو راجع إلى القول والعقد ـ . والعدم والملكة ـ وهو الأول مأخوذاً باعتبار خصوصية ما ـ وتقابل الضدّين ـ وهما وجوديان ـ ويتعاكس هو وما قبله في التحقق ، والمشهورية . وتقابل التضايف . ويندرج تحته الجنس باعتبار عارض . ومقوليّته عليها بالتشكيك . وأشدّها فيه : (الثالث).

ويقال للأول : تناقض . ويتحقق في القضايا بشرائط ثمانية . أما : المحصورة ، فيشرط تاسع . وهو : الاختلاف فيه . فإن الكلية ضد الكلية ، والجزئيتان صادقتان .

وفي : الموجهات ، عاشرٌ ، وهو : الاختلاف فيها ، بحيث لا يمكن اجتماعهما صدقاً وكذباً . وإذا قيد العدم بالملكة ـ في القضايا ـ ، سمّيت معدولة . وهي : تقابل الوجودية صدقاً لا كذباً . لإمكان عدم الموضوع . فيصدق مقابلاهما . وقد يستلزم الموضوع أحد الضدين بعينه ، أو لا بعينه . وقد لا يستلزم شيئاً منهما عند الخلو ، أو الاتّصاف بالوسط .

ولا يعقل للواحد ضدّان . وهو : منفيّ عن الأجناس . ومشروط في الأنواع باتّحاد الجنس . وجعل الجنس والفصل واحدٌ .

الفصل الثالث
في العلة والمعلول

كل شيء يصدر عنه أمرٌ ، إما بالاستقلال ، أو بالانضمام ، فإنّه علّة لذلك الأمر . والأمر : معلولٌ له . وهي : فاعلية ـ ومادية ـ وصورية ـ وغائية .

[العلة الفاعلية] :

فالفاعل : مبدأ التأثير . وعند وجوده ـ بجميع جهات التأثير ـ يجب وجود المعلول . ولا يجب مقارنة العدم . ولا يجوز بقاء المعلول بعده ـ وإن جاز في : المعدّ ـ . ومع وحدته ، يتّحد المعلول . ثم تعرض الكثرة باعتبار كثرة الإضافات . وهذا الحكم ينعكس إلى نفسه . وفي « الوحدة النوعية » لا عكس . والنسبتان ، من : ثواني المعقولات . وبينهما مقابلة التضايف . وقد يجتمعان في الشيء الواحد ، بالنسبة إلى أمرين . ولا يتعاكسان فيهما .

[إبطال التسلسل] :

ولا يتراقى معروضاهما ـ في سلسلة واحدة ـ إلى غير النهاية . لأن كل واحد منهما ممتنع الحصول بدون علّة واجبة . ـ لكن الواجب بالغير ممتنع أيضاً ـ فيجب وجود علّة لذاتها ، هي : طرف . وللتطبيق بين جملة قد فصل منها آحاد متناهية ، وأخرى لم يفصل منها . ولأن التطبيق باعتبار النسبتين ـ بحيث يتعدد كل واحد منهما باعتبارهما ـ يوجب تناهيهما لوجوب ازدياد إحدى النسبتين على الأخرى ، من حيث السبق ، ولأن المؤثر في المجموع ، إن كان بعض أجزائه ، كان الشيء مؤثراً في نفسه وعلله .

ولأن المجموع له علة تامة ، وكل جزء ليس علة تامة ـ إذ الجملة لا تجب به ـ وكيف تجب الجملة بشيء ، وهو محتاج إلى ما لا يتناهى من تلك الجملة؟ . وتتكافأ النسبتان في طرفي النقيض . والقبول والفعل ، متنافيان ـ مع اتحاد النسبة ـ لتنافي لازميهما . وتجب المخالفة بين العلة والمعلول ـ إن كان المعلول محتاجاً لذاته إلى تلك

العلّة ـ وإلاّ : فلا . ولا يجب صدق إحدى النسبتين على المصاحب . وليس الشّخص ـ من العنصريات ـ ، علّة ذاتية لشخص آخر منها . وإلاّ : لم تتناه الأشخاص . ولاستغنائه عنه بغيره . ولعدم تقدمه . ولتكافؤهما . ولبقاء أحدهما مع عدم صاحبه .

[كيفية صدور الأفعال منّا] :

والفاعل منا يفتقر إلى : تصور جزئي ، ليتخصص به الفعل ـ ثم شوق ـ ثم إرادة ـ ثم حركة من العضلات، ليقع منّا الفعل . والحركة إلى مكان ، تتبع إرادة بحسبها . وجزئيات تلك الحركة تتبع تخيّلات وإرادات جزئية .

يكون السابق من هذه ، العلّة للسابق من تلك المعدة ، لحصول أخرى . فتتصل الإرادات في النفس ، والحركات في المسافة إلى آخرها .

[تأثير القوى الجسمانية] :

ويشترط في صدق التأثير على المقارن : الوضع والتناهي بحسب المدة ، والعدة ، والشدة ـ التي باعتبارها يصدق التناهي وعدمه الخاص ، على المؤثر ـ لأنّ القسري ، يختلف باختلاف القابل ، ومع اتحاد المبدأ يتفاوت مقابله . والطبيعي، يختلف باختلاف الفاعل ، لتساوي الصغير والكبير في القبول . وإذا تحركا مع اتحاد المبدأ ، عرض التناهي .

[العلّة المادية] :

والمحل المتقوّم بالحالّ ، قابل له ، ومادة للمركّب ، وقبوله ذاتيٌّ ، وقد يحصل القرب والبعد ، باستعدادات يكتسبها باعتبار الحالّ فيه .

[العلّة الصورية] :

وهذا الحال ، صورة للمركب . وجزء فاعل لمحلّه . وهو : واحد .

[العلّة الغائية] :

والغاية علة بماهيتها . لعلّية : العلة الفاعلية . معلولة ـ في وجودها ـ للمعلول. وهي ثابتة لكل قاصد. أما القوة الحيوانية المحركة، فغايتها: الوصول إلى المنتهى. وقد يكون : غاية للشوقية . وقد لا يكون . فإن لم تحصل ، فالحركة باطلة . وإلاّ . . . فهو : إما خيرٌ . أو عادة . أو قصد ضروري . أو عبث وجزاف . وأثبتوا للطبيعيات غاياتٌ . وكذا : للاتفاقيات .

[أقسام العلل] :

والعلّة ـ مطلقاً ـ قد تكون بسيطة ، وقد تكون مركّبة . وأيضاً : بالقوة أو بالفعل . وكلية أو جزئية . وذاتية أو عرضية . وعامة أو خاصة . وقريبة أو بعيدة . ومشتركة أو

خاصة . فالعدم للحادث ، من المبادىء العرضية . والفاعل ـ في الظرفين ـ واحد . والموضوع : كالمادة . وافتقار الأثر ، إنما هو في أحد طرفيه . وأسباب الماهية ، غير أسباب الوجود . ولا بدّ للعدم من سبب . وكذا : في الحركة . ومن العلل المعدة : ما يؤدّي إلى مثلٍ ، أو خلافٍ ، أو ضدٍّ . والإعداد : قريب أو بعيد . ومن العلل العرضية : ما هو معد .

المقصد الثاني
في الجواهر والأعراض

وفيه فصول :

الفصل الأول
في الجوهر

الممكن ، إمّا : أن يكون موجوداً في الموضوع ، وهو : العرض . أو : لا . . وهو : الجوهر . وهو : إما مفارق في ذاته وفعله ، وهو : « العقل » . أو : في ذاته ، وهو : « النّفس » . أو مقارن . . فإمّا : أن يكون محلاً ، وهو : « المادة » . أو : حالاً . . وهو : « الصّورة » . أو : ما يتركّب منهما ، وهو : « الجسم » . والموضوع والمحلّ ، يتماكسان ـ وجوداً أو عدماً ـ ، في : العموم والخصوص . وكذا : الحال والعرض . وبين : الموضوع والعرض ، مباينة . ويصدق العرض على : المحل والحالّ جزئياً .

[الجوهر والعرض ليسا جنسين لما تحتهما] :

والجوهرية والعرضية ، من ثواني المعقولات . لتوقّف نسبة أحدهما على الوسط . واختلاف الأنواع بالأولوية . والمعقول اشتراكه ، عرضيٌّ .

[نفي التضاد بين الجواهر] :

ولا تضادّ بين الجواهر . ولا بينها وبين عرضها . والمعقول من الفناء : العدم . وقد يطلق التّضادّ على البعض باعتبار آخر .

[المحلّ والحالّ] :

ووحدة المحلّ لا تستلزم وحدة الحال ، إلاّ مع التماثل . بخلاف العكس .

وأمّا الانقسام ، فغير مستلزم في الظرفين . والموضوع : من جملة المشخّصات . وقد يفتقر الحال إلى محل متوسط .

[نفي الجزء الذي لا يتجزأ] :

ولا وجود لوضعي لا يتجزأ بالاستقلال . لحجب المتوسط . ولحركة الموضوعين على طرفي المركّب من ثلاثة ـ أو من أربعة ـ ، على التّبادل . ويلزمهم ما يشهد الحسّ بكذبه من : التفكك ـ وسكون المتحرك ـ وانتفاء الدائرة . والنقطة : عرض قائم بالمنقسم ، باعتبار التناهي . والحركة ، لا وجود لها في الحال . ولا يلزم نفيها مطلقاً . والآن ، لا تحقق له خارجاً . ولو تركّبت الحركة مما لا يتجزأ لم تكن موجودة . والقائل بعدم تناهي الأجزاء ، يلزمه ـ مع ما تقدم ـ : النقض بوجود المؤلف مما يتناهى ـ ويفتقر في التعميم إلى التناسب ـ ويلزم عدم لحوق السريعُ البطيء ـ وأن لا تقطع المسافة المتناهية في زمانٍ متناه . والضرورة قضت ببطلان : الطفرة ، والتداخل . والقسمة ـ بأنواعها ـ تحدث إثنينيّة ، تساوي طباع كلّ واحد منهما ، طباع المجموع . وامتناع الإنفكاك لعارضٍ ، لا يقتضي الامتناع الذّاتي . فقد ثبت أنّ الجسم شيء واحد متصل يقبل الإنقسام إلى ما لا يتناهى .

[نفي الهيولى] :

ولا يقتضي ذلك ثبوت مادّةٍ سوى الجسم . لاستحالة التسلسل ، ووجود ما لا يتناهى .

[إثبات المكان للجسم] :

ولكلّ جسم مكان طبيعي يطلبه عند الخروج على أقرب الطرق. وهذا المكان لا يصحّ عليه الخلوّ من شاغل. وإلاّ . . لساوت حركة ذي المعاوق ، حركة عديمه ـ عند فرض معاوقٍ أقلّ ، بنسبة زمانيهما ـ . والجهة : طرف الإمتداد ، الحاصل في مأخذ الإشارة . وليست منقسمة . وهي : من ذوات الأوضاع المقصودة بالحركة . للحصول فيها . وبالإشارة . والطبيعي منها : فوق وسفل . وما عداهما غير متناه . فلو تعدد ، إنتفى . ومكان المركّب : مكان الغالب. أو ما اتّفق وجوده فيه . وكذا الشكل . والطبيعي منه : الكرة .

[ماهيّة المكان] :

والمعقول من الأوّل : البعد . فإن الإمارات تساعد عليه . واعلم : انّ البعد ، منه : ملاق للمادة ، وهو : الحال في الجسم ، ويمانع مساويه ـ . ومنه : مفارق ، تحلّ

فيه الأجسام ويلاقيها بجملتها ، ويداخلها بحيث : ينطبق على بعد المتمكّن ، ويتّحد به . ولا امتناع ، لخلوّه عن المادة . ولو كان المكان سطحاً لتضادّت الأحكام . ولم يعم المكان.

الفصل الثاني
في الأجسام

وهي : قسمان . فلكيّة وعنصرية . أما الفلكية : فالكلّية منها : تسعة . واحد غير مكوكب ، محيط بالجميع . وتحته : فلك الثّوابت ، ثم أفلاك الكواكب السيّارة السبعة . وتشتمل على أفلاك أخر تداوير ، وخارجة المراكز والمجموع أربعة وعشرون . وتشتمل على: سبعة متحيّرة . وألف ونيّف وعشرين كوكباً ثوابت . والكلّ بسائط ، خالية من الكيفيّات الفعليّة والإنفعالية . ولوازمها شفّافة .

[العناصر البسيطة] :

وأمّا العناصر البسيطة فأربعة : كرة النار ، والهواء ، والماء ، والأرض . وأستفيد عددها من مزاوجات الكيفيّات الفعلية والإنفعالية . وكل منها تنقلب إلى الملاصق ، وإلى الغير بواسطة أو بوسائط .

فالنار : حارة ، يابسة ، شفّافة ، متحرّكة بالتبعيّة ، لها طبقة واحدة ، وقوة على إحالة المركّب إليها .

والهواء : حارّ ، رطب ، شفّاف ، له أربع طبقات .
والماء : بارد ، رطب ، شفّاف ، محيط بثلاثة أرباع الأرض ، له طبقة واحدة .
والأرض : باردة ، يابسة ، ساكنة في الوسط ، شفّافة ، لها ثلاث طبقات .

[المركّبات] :

وأما المركبات : فهذه الأربعة أسطقسّاتها. وهي حادثة عند تفاعل بعضها في بعض. وتفعل الكيفية في المادة ، فتكسر صرافه كيفيّتها ، وتحصل كيفيّة متشابهة في الكلّ ، متوسّطة ، هي : المزاج . مع حفظ صور البسائط . ثم تختلف الأمزجة في الإعداد بحسب قربها وبعدها من الإعتدال . مع عدم تناهيها بحسب الشّخص . وإن كان لكّل نوع طرفاً إفراطٍ وتفريط . وهي : تسعة .

الفصل الثالث
في بقية أحكام الأجسام

وتشترك الأجسام في وجوب التّناهي . لوجوب اتّصاف ما فرض له ضدّه به ، عند مقايسته بمثله ، مع فرض نقصانه عنه . ولحفظ النّسبة بين ضلعي الزّاوية ، وما اشتملا عليه . مع وجوب اتصاف الثاني به . واتّحاد الحدّ وانتفاء القسمة فيه ، يدلّ على الوحدة . والضرورة قضت ببقائها . ويجوز خلّوها عن الكيفيّات المذوقة ، والمرئية ، والمشمومة ـ كالهواء ـ . ويجوز رؤيتها بشرط الضوء واللّون ، وهو ضروري .

والأجسام كلّها حادثة ، لعدم إنفكاكها من جزئيّات متناهية حادثة . فإنها لا تخلو عن الحركة والسّكون ، وكلّ منهما حادث ، ـ وهو ظاهر ـ . وأمّا تناهي جزئيّاتهما : فلأنّ وجود ما لا يتناهى محال . للتطبيق . ولوصف كل حادث بالإضافتين المتقابلتين . ويجب زيادة المتّصف بإحداهما ـ من حيث هو كذلك ـ على المتّصف بالأُخرى ، فينقطع النّاقص والزّائد أيضاً .

والضرورة قضت بحدوث ما لا ينفك من حوادث متناهية . فالأجسام حادثة . ولما استحال قيام الأعراض إلّا بها ، ثبت حدوثها . والحدوث اختصّ بوقته ، إذ لا وقت قبله . والمختار يرجّحُ أحد مقدورية لا لأمرٍ ـ عند بعضهم ـ . والمادة منفيّة . والقبلية لا تستدعي الزّمان ، ـ وقد سبق تحقيقه ـ .

الفصل الرابع
في الجواهر المجرّدة

[العقل الفعّال] :

أمّا العقل : فلم يثبت دليل على امتناعه . وأدلّة وجوده مدخولة : كقولهم : الواحد لا يصدر عنه اثنان . ولا سبق لمشروط باللّاحق في تأثيره أو وجوده ، وإلّا لما انتفت صلاحيّة التأثير عنه . لأنّ المؤثّر ـ ها هنا ـ مختار .

وقولهم : استدارة الحركة توجب الإرادة المستلزمة للتشبّه بالكامل ، إذ طلب الحاصل ـ فعلاً أو قوّة ـ يوجب الإنقطاع ، وغير الممكن محال . لتوقفه على : دوام ما أوجبنا انقطاعه ، وعلى : حصر أقسام الطلب. مع المنازعة في امتناع طلب المحال. وقولهم : لا عليّة بين المتضايفين ، وإلّا . . لأمكن الممتنع، أو علّل الأقوى بالأضعف . لمنع الامتناع الذاتي .

[النفس] :

وأما النّفس : فهي كمال أوّل لجسم طبيعي آلي ذي حياة بالقوة .

[مغايرتها للمزاج] :

وهي مغايرة لما هي شرط فيه . لاستحالة الدّور . وللممانعة في الاقتضاء . ولبطلان أحدهما مع ثبوت الآخر .

[مغايرتها للبدن] :

ولما تقع الغفلة عنه . والمشاركة به . والتّبدّل فيه .

[تجرّد النّفس] :

وهي : جوهر مجرّد . لتجرّد عارضها ، وعدم انقسامه . وقوّتها على ما تعجز المقارنات عنه . ولحصول عارضها بالنسبة إلى ما يعقل محلاً منقطعاً . ولاستلزام استغناء العارض ، استغناء المعروض . ولانتفاء التبعية . ولحصول الضّد .

[وحدتها نوعاً] :

ودخولها تحت حدّ واحدٍ يقتضي وحدتها . واختلاف العوارض لا يقتضي اختلافها .

[حدوث النفس] :

وهي : حادثة . وهو ظاهر على قولنا . وعلى قول الخصم : لو كانت أزلية ، لزم اجتماع الضدين . أو بطلان ما ثبت . أو ثبوت ما يمتنع .

[أحكام النفس] :

وهي مع البدن على التّساوي . ولا تفنى بفنائه ، ولا تصير مبدأ صورةٍ لأخر . وإلاّ . . لبطل ما أصّلناه من التّعادل .

[تعقّلها وإدراكها] :

وتعقل بذاتها . وتدرك بالآلات . للإمتياز بين المختلفين ـ وضعاً ـ ، من غير إسناد .

[قوى النفس] :

وللنّفس قوى تشارك بها غيرها ، وهي : الغاذية والنامية والمولّدة . وأخرى أخصّ ، يحصل بها الإدراك ـ إمّا للجزئي ، أو للكلّي ـ : فللغاذية : الجاذبة ، والماسكة ، والهاضمة ، والدّافعة . وقد تتضاعف هذه لبعض الأعضاء . و « النّمو » : مغاير للسّمن . و « المصورة » عندي ، باطلة . لاستحالة صدور هذه الأفعال المحكمة المركّبة عن قوّة بسيطة ، ليس لها شعور أصلاً . وأمّا « قوة الإدراك للجزئي » فمنه : اللمس ، وهو : قوّة منبثّة في البدن كلّه . وفي تعدده نظرٌ . ومنه : الذّوق . ويفتقر إلى توسّط الرّطوبة اللّعابيّة

الخالية عن المثل والضد . ومنه : الشم . ويفتقر إلى وصول الهواء المنفعل (أو) ذي الرائحة إلى الخيشوم . ومنه : السمع . وهو يتوقف على وصول الهواء المنضغط إلى الصّماخ . ومنه : البصر . ويتعلّق ـ بالذّات ـ بالضّوء واللّون . وهو راجع فينا إلى تأثّر الحدقة . ويجب حصوله ـ مع شرائطه ـ بخروج الشعاع . فإن انعكس إلى المدرك ، أبصر وجهه . وإن عرض تفرّق السهمين تعدد المرئي . ومن هذه القوى : بنطاسيا ، الحاكمة بين المحسوسات . لرؤية القطرة خطاً ، والشّعلة دائرة ، والمبرسمُ ما لا تحقق له . والخيال : لوجوب المغايرة بين القابل والحافظ . والوهم : المدرك للمعاني الجزئية . والحافظ . والوهم : المدرك للمعاني الجزئية . والحافظة . والمتخيّلة : المركّبة للصور والمعاني بعضها مع بعض .

الفصل الخامس

في الأعراض

وتنحصر في تسعة :

[الكَمّ] :

الأوّل : الكَمّ . فمتّصله القارّ: جسم ، وسطح ، وخطّ . وغيره : الزّمان . ومنفصله : العدد . ويشملهما : قبول المساواة وعدمها . والقسمة . وإمكان العادّ . وهو : ذاتيّ وعرضيّ . ويعرض ثاني القسمين ـ فيهما ـ لأوّلهما . وفي . . حصول المنافي . وعدم الشّرط . . . دلالة على إنتفاء الضّدّيّة . ويوصف : بالزّيادة والكثرة ، ومقابليهما ، دون الشّدّة ، ومقابلها . وأنواع المتّصل ، قد تكون تعليميّة . وإن كانت تختلف بنوع مّا من الاعتبار .

وتخلّف الجوهرية عمّا يقال في جواب « ما هو؟ » ـ في كل واحدٍ ـ ، يعطي عرضيّته . والتّبدّل مع بقاء الحقيقة . . وافتقار التّناهي إلى برهان . . وثبوت الكرة الحقيقية . . والافتقار إلى عرض . . والتّقوّم به . . يعطى عرضيّة الجسم التعليمي ، والسّطح ، والخطّ ، والزّمان ، والعدد . وليست الأطراف أعداماً ، وإن اتّصفت بها مع نوعٍ من الإضافة . والجنس معروض التّناهي وعدمه ، وهما إعتباريّان .

[الكيف] :

الثّاني : الكيف . ويرسم بقيود عدميّة تخصّه جملتها بالاجتماع . وأقسامه : أربعة .

الكيفيّات المحسوسة] :

فالمحسوسات : إمّا انفعاليّات ، أو إنفعالات . وهي : مغايرة للأشكال ، لاختلافها في الحمل . وللمزاج ، لعمومها .

[الملموسات] :

فمنها : أوائل الملموسات ، وهي : الحرارة ، والبرودة ، والرطوبة ، واليبوسة ، والبواقي منتسبة إليها . فالحرارة : جامعة للمتشاكلات ، مفرّقة للمختلفات . والبرودة : بالعكس . وهما : متضادّان . وتطلق الحرارة على معان أخر ، مخالفة للكيفيّة في الحقيقة .

والرطوبة : كيفية تقتضي سهولة التشكل .

واليبوسة : بالعكس . وهما مغايران للّين والصّلابة .

والثّقل : كيفيّة تقتضي حركة الجسم إلى حيث ينطبق مركزه على مركز العالم - إن كان مطلقاً -.

والخفّة : بالعكس . ويقالان بالإضافة ، باعتبارين .

والميل : طبيعي ، وقسري ، ونفساني . وهو العلة القريبة للحركة . وباعتباره يصدر عن الثّابت متغيّر . ومختلفه : متضادّ . ولولا ثبوته لتساوى ذو العائق وعادمه . وعند آخرين : هو جنس بحسب تعدّد الجهات ، ويتماثل ويختلف باعتبارها . ومنه : الثّقل. وآخرون منهم : جعلوه مغايراً . ومنه : لازم ومفارق . ويفتقر إلى محلّ لا غير. وهو : مقدورٌ لنا . ويتولّد عنه أشياء : بعضها لذاته، من غير شرط. وبعضها بشرط. وبعضها لا لذاته .

[المبصرات] :

ومنها : أوائل المبصرات . وهي : اللّون والضّوء . ولكل منهما طرفان . وللأوّل : حقيقة ، وطرفاه : السّواد والبياض المتضادّان . ويتوقف على الثّاني في الإدراك ، لا الوجود . وهما متغايران حسّاً . قابلان للشّدة والضّعف - المتباينان نوعاً - ولو كان الثاني جسماً ، لحصل ضد المحسوس . بل هو : عرض قائم بالمحل ، معد لحصول مثله في المقابل. وهو ذاتي وعرضي . أوّ وثانٍ . والظلمة : عدم ملكته .

[المسموعات] :

ومنها : المسموعات . وهي : الأصوات الحاصلة من التّموّج المعلول للقرع أو القلع ، بشرط المقاومة في الخارج . ويستحيل بقاؤه . لوجوب إدراك الهيئة الصّورية . ويحصل منه آخر . ويعرض له كيفيّة مميّزة ، يسمى باعتبارها : حرفاً . إمّا مصوت أو

صامت . متماثل ، أو مختلف بالذات ، أو بالعرض . وينتظم منها الكلام بأقسامه . ولا يعقل غيره .

[المطعومات] :

ومنها : المطعومات التّسع . الحاصلة من تفاعل الثّلاثة في مثلها .

[المشمومات] :

ومنها : المشمومات . ولا أسماء لأنواعها ، إلاّ من جهة الموافقة والمخالفة .

[الكيفيات الاستعدادية] :

والاستعدادات : المتوسّطة بين طرفي النقيض .

[الكيفيّات النّفسانية] :

والنفسانية : حال ، أو ملكة .

[العلم] :

منها : العلم . وهو : إمّا تصوّر ، أو تصديق جازم ، مطابق ، ثابت . ولا يحدّ . ويختلف باختلاف المعقول ، كالحال والاستقبال . ولا يعقل إلاّ مضافاً ، فيقوى الإشكال مع الاتّحاد . وهو : عرض لوجود حدّه فيه . وهو : فعليّ ، وانفعاليّ ، وغيرهما . ويقتسمان : الضّرورة ، والاكتساب . ولا بدّ فيه من الإنطباع في المحلّ المجرّد القابل . وحلول المثال ، مغاير . ولا يمكن الإتحاد . وضروري ـ وأقسامه ستّة ـ ، وكسبيّ . وواجب وممكن . وهو : تابع . بمعنى : أصالة موازنه في التطابق . . . فزال الدّور . ولا بدّ فيه من الاستعداد .

أمّا الضروري : فبالحواس . وأمّا الكسبي : فبالأول . وبإصطلاح : يفارق الإدراك مفارقة الجنس النّوع . وباصطلاح آخر : مفارقة النّوعين . وتعلّقه على التّمام بالعلّة ، يستلزم تعلّقه ـ كذلك ـ بالمعلول . ومراتبه ثلاثة . وذو السّبب إنّما يعلم به كليّاً .

والعقل : غريزة يلزمها العلم بالضروريات ، عند سلامة الآلات . ويطلق على غيره بالإشتراك .

والاعتقاد : يقال لأحد قسميه . فيتعاكسان في العموم والخصوص . ويقع فيه التّضاد ، بخلاف العلم .

والسّهو : عدم ملكة العلم . وقد يفرّق بينه وبين النّسيان .

والشّكّ : تردّد الذّهن بين الطرفين . وقد يصحّ تعلّق كلّ من الاعتقاد والعلم بنفسه وبالآخر . فيتغاير الاعتبار ، لا الصُّور . والجهل ـ بمعنى ـ : يقابلهما . وبآخر : قسم لأحدهما .

والظّنّ : ترجيح أحد الطرفين. وهو : غير اعتقاد الرّجحان . ويقبل الشدّة والضعف . وطرفاه : علم وجهل . وكسبيّ العلم : يحصل بالنظر ، مع سلامة جزئية ضرورة . ومع فساد أحدهما ، قد يحصل ضده . وحصول العلم عن الصحيح واجب . ولا حاجة إلى المعلم . نعم لا بد من الجزء الصوري . وشرطه : عدم الغاية ، وضدّها ، وحضورها.

ولوجوب ما يتوقّف عليه العقليّان ، وانتفاء ضد المطلوب على تقدير ثبوته ، كان التكليف به عقلياً . وملزوم العلم : دليل. والظن : أمارة . وبسائطه : عقلية ومركّبة ، لاستحالة الدور . وقد يفيد اللفظي القطع. ويجب تأويله عند التعارض. وهو : قياس وقسيماه . فالقياس : اقتراني واستثنائي .

فالأوّل : باعتبار الصّورة القريبة أربعة ، والبعيدة اثنان . وباعتبار المادة القريبة خمسة ، والبعيدة أربعة .

والثاني : متصل ، ناتجه أمران . وكذا غير الحقيقي المنفصل . وفيه : ضعفه .

والأخيران : يفيدان الظن . وتفاصيل هذه الأشياء مذكورة في غير هذا الفن .

والتعقّل والتّجرّد ، متلازمان . لاستلزام انقسام المحل ، إنقسام الحال . فإن تشابهت ، عرض الوضع للمجرد . وإلّا . . تركّب ممّا لا يتناهى . ولاستلزام التّجرّد ، صحّة المعقولية ، المستلزمة لإمكان المصاحبة .

[القدرة] :

ومنها : القدرة . وتفارق الطبيعة والمزاج ، بمقارنة الشّعور . والمغايرة في التّابع . ومصحّحة للفعل ، بالنسبة . وتعلّقها بالطرفين . وتقدّم الفعل . . . لتكليف الكافر . وللتنافي . ولزوم أحد محالين . . لولاه. ولا يتّحد وقوع المقدور مع تعدّد القادر. ولا استبعاد في تماثلها. وتقابل : العجز ، تقابل العدم والملكة . وتضادّ : الخلق ، لتضادّ أحكامهما . والفعل .

[الألم واللّذّة] :

ومنها : الألم واللّذّة .

وهما : نوعان من الإدراك ، تخصّصا بإضافةٍ تختلف بالقياس وليست اللّذّة خروجاً عن الحالة الطبيعية لا غير . وقد يستند الألم إلى التّفرق . وكلّ منهما : حسيّ وعقليّ - وهو أقوى - .

[الإرادة والكراهة] :

ومنها : الإرادة والكراهة . وهما نوعان من العلم . وأحدهما لازم مع التّقابل .

ويتغاير اعتبارهما بالنّسبة إلى الفاعل وغيره . وقد تتعلقان بذاتيهما ، بخلاف الشّهوة والنّفرة .

[الحياة] :

وهذه الكيفيّات تفتقر إلى : الحياة . وهي صفة تقتضي السجن والحركة ، شروطه باغتيال المزاج عندنا ، فلا بد من البنية والفقْر إلى الروح وتقابل الموت تقابل العدم والملكة . ومن الكيفيات النفسانية الصحة والمرض والفرح والغم والغضب والحزن والهم والمخل والحقد . والمختصة بالهيئة اما المتصلة كالاستقامة والاستدارة والانحناء والتعبير والتعقيب والشكل والحلقة والمنفصلة : كالزوجية والفردية . فالمستقيم : أقصر الخطوط الواصلة بين النقطتين . وكما أنه موجود ، فكذا الدائرة . والتضاد منتف عن المستقيم والمستدير . وكذا عن عارضيهما . والشكل : هيئة إحاطة الحدّ ـ أو الحدود ـ بالجسم . ومع انضمام اللّون ، تحصل : الخلقة .

[الإضافة] :

الثالث : المضاف . وهو حقيقيّ ومشهوريّ . ويجب فيه الإنعكاس والتّكافؤ ، ـ بالفعل أو بالقوّة ـ . ويعرض للموجودات أجمع . وثبوته ذهنيّ . وإلاّ . . تسلسل . ولا ينفع تعلّق الإضافة بذاتها . ولتقدم وجودها عليه . وللزم عدم التناهي في كل مرتبة من مراتب الأعداد . وتكثّر صفاته . ويخصّ كل مضاف مشهوري ، مضاف حقيقي ، فيعرض له الاختلاف والاتفاق ـ إما باعتبار زائدٍ ، أو لا ـ .

[الأين] :

الرابع : الأين . وهو : النّسبة إلى المكان . وأنواعه أربعة ـ عند قوم ـ هي : الحركة ، والسكون ، والاجتماع ، والافتراق .

والحركة : كمال أوّل لما بالقوة من حيث هو بالقوة . أو : حصول الجسم في مكان بعد آخر . ووجودها ضروري . ويتوقّف على : المتقابلين ، والعلّتين ، والمنسوب إليه ، والمقدار . فما منه ، وما إليه : قد يتّحدان محلاً ، وقد يتضادّان ذاتاً وعرضاً . ولهما اعتباران متقابلان : **أحدهما** : بالنظر إلى ما يقالان له .

[**وثانيهما** : اعتبار كلّ منهما بالقياس إلى الآخر] . ولو اتّحدت العلّتان ، انتفى المعلول ، وعَمّ . بخلاف الطبيعة المختلفة المستلزمة في حال ما . والمنسوب إليه : أربع . فإن بسائط الجواهر ، توجد دفعة . ومركّباتها ، تعدم بعدم أجزائها . و« **المضاف** » تابع . وكذا : « **متى** » . و « **الجدة** » ، دفعة . ولا تعقل حركة في مقولتي : « **الفعل** والإنفعال » . ففي : « **الكمّ** » ، باعتبارين . لدخول الماء القارورة المكبوبة عليه . وتصدُّع الآنية عند الغليان . وحركة أجزاء المغتذي ، ـ في جميع الأقطار ـ ، على

التناسب . وفي : الكيف ، للاستحالة المحسوسة . مع الجزم ببطلان الكمون والورود ، لتكذيب الحسّ لهما . وفي : « الأين » و « الوضع » ، ظاهر . وتعرض لها وحدة ، باعتبار وحدة المقدار والمحلّ والقابل . واختلاف المتقابلين ، والمنسوب إليه ، مقتضٍ : للاختلاف . وتضادّ الأوّلين : التضاد . ولا يدخل المتقابلين والفاعل في الانقسام .

وتعرض لها كيفية : تشتد ، فتكون الحركة : سريعة . وتضعف ، فتكون : بطيئة . ولا تختلف بهما الماهية . وسبب البطء : الممانعة الخارجية أو الداخلية . لا . . تخلّل السكنات . وإلاّ : لما أحسّ بما اتّصف بالمقابل . ولا اتّصال لذوات الزّوايا والإنعطاف . لوجود زمانٍ بين آني المَيْلَيْن . والسّكون : حفظ النّسب . فهو : ضدّ ، يقابل الحركتين . وفي غير الأين : حفظ النّوع . ويتضادّ ، لتضادّ ما فيه . ومن الكون : طبيعيّ وقسريّ وإرادي .

فطبيعي الحركة : إنما يحصل عند مقارنة أمر طبيعي ليردّ الجسم إليه ، فيقف ، فلا يكون دورية وقسريتها مستندة إلى قوة مستفادة قابلة للضعف والطبيعي السكون يستند إلى الطبيعة مطلقاً وتعرض البساطة ومقابلها للحركة خاصة ولا يعلل الجنس ولا أنواعه بما يقتضي الدور .

الخامس : المتى وهو النسبة إلى الزمان أو طرفه بالحصول فيه والزمان بمقدار الحركة من حيث التقدم والتأخر العارضان لها باعتبار آخر وإنما تعرض لمقولة بالذات للمتغيرات وللعرض لمعروضها ولا يفتقر وجوده لمعروضها ولا عدمه إليه والطرق كالنقطة وعدمه في الزمان لا على التداليج وحدوث العالم يستلزم حدوثه ذلك وقد نفى والجواب عنه .

[الوضع] :

السادس : الوضع . وهو : هيئة عارضة تعرض للجسم باعتبار نسبتين . وفيه تضاد ، وشدّة ، وضعف .

[الملك] :

السابع : الملك . وهو : نسبة التملك .

[الفعل والانفعال] :

الثامن والتاسع : أن يفعل وأن ينفعل . والحقّ : ثبوتهما ذهناً . وإلاّ . . لزم التّسلسل .

المقصد الثالث
في إثبات الصانع وصفاته وآثاره

وفيه فصول :

الفصل الأول
في وجوده

الموجود : إن كان واجباً فهو المطلوب . وإلاّ . . إستلزمه . لاستحالة الدُّور والتسلسل .

الفصل الثاني
في صفاته تعالى

[القدرة] :

وجود العالم بعد عدمه ينفي الإيجاب . والواسطة غير معقولة . ويمكن : عروض الوجوب والإمكان للأثر ، باعتبارين . واجتماع القدرة على المستقبل مع العدم . وانتفاء الفعل ، ليس فعل الضّد .

وعمومية العلة ، تستلزم عمومية الصفة .

[العلم] :

والإحكام . . والتجرّد . . واستناد كل شيء إليه . . دلائل العلم . والأخير عامّ . والتّغاير اعتباري .

ولا يستدعي العلم صوراً مغايرة للمعلومات عنده ، لأن نسبة الحصول إليه أشدّ من نسبة الصّور المعقولة لنا . وتغيّر الإضافات ممكن . ويمكن اجتماع الوجوب والإمكان ، باعتبارين .

[الحياة] :

وكلّ قادر ، عالم ، حيّ ـ بالضّرورة ـ .

[الإرادة] :

وتخصيص بعض الممكنات بالإيجاد في وقتٍ ، يدلّ على إرادته تعالى . وليست زائدة على الدّاعي . وإلاّ . . لزم التسلسل . أو: تعدّد القدماء .

[الإدراك] :

والنقل دلّ على اتّصافه بالإدراك . والعقل : على استحالة الآلات .

[الكلام] :

وعمومية قدرته تدلّ على ثبوت الكلام . والنفساني ، غير معقول . وانتفاء القبح عنه ، يدلّ على صدقه .

[صفاته الأخرى] :

ووجوب الوجود يدلّ على : سرمديّته . . ونفي الزّائد . . والشّريك . . والمثل . . والتّركيب ـ بمعانيه ـ . . والضّد، والتّحيّز، والحلول، والاتحاد، والجهة وحلول الحوادث فيه، والحاجة، والألم ـ مطلقاً ـ . واللذة المزاجية، والمعاني، والأحوال، والصفات الزائدة عيناً، والرؤية .

والنظر : لا يدل على الرؤية . مع قبوله التأويل . وتعليق الرؤية باستقرار المتحرك ، لا يدل على الامكان . واشتراك المعلولات، لا يدل على اشتراك العلل . مع منع التعليل والحصر . وعلى ثبوت : الجود، والملك، والتمام ـ وفوقه ـ ، والحقيّة، والخيرية، والحكمة، والتجبّر، والقهر، والقيومية، وأمّا : اليد ، والوجه ، والقدم ، والرّحمة ، والكرم ، والرّضا ، والتكوين ، فراجعة إلى ما تقدّم .

الفصل الثالث

في أفعاله

الفعل المتّصف بالزّائد ، إمّا حسن أو قبيح . والحسن أربعة : وهما : عقليان . للعلم بحسن الإحسان وقبح الظلم ـ من غير شرع ـ ولانتفائهما ـ مطلقاً ـ ، لو ثبتا شرعاً . ولجاز التعاكس، ويجوز التفاوت في العلوم، لتفاوت الصّور . وارتكاب أقلّ القبيحين ، مع إمكان التّخلّص والجبر باطل .

[نفي القبيح عنه تعالى] :

واستغناؤه ، وعلمه ، يدلاّن على انتفاء القبيح عن أفعاله تعالى . مع قدرته عليه ، لعموم النّسبة . ولا ينافي الإمتناع اللاحق .

[نفي الغرض الفاعلي فيه تعالى، وإثبات الغرض في فعله] :

ونفي الغرض يستلزم العبث ، ولا يلزم عوده إليه .

[إرادته للطاعة وكراهته للمعصية] :

وإرادة القبيح قبيحة . وكذا ترك إرادة الحسن والأمر والنهي . وبعض الأفعال مستندة إلينا . والمغلوبيّة غير لازمة . والعلم تابعٌ .

[نفي الجبر] :

والضرورة قاضية باستناد الأفعال إلينا . والوجوب للدّاعي ، لا ينافي القدرة ـ كالواجب ـ . والإيجاد لا يستلزم العلم ، إلاّ مع اقتران القصد ، فيكفي الإجمال . ومع الاجتماع ، يقع مراده تعالى . والحدوث اعتباري . وتعذّر المماثلة في بعض الأفعال ، لتعذّر الإحاطة . . ولا نسبة في الخيرية بين فعلنا وفعله تعالى . والشّكر على مقدّمات الإيمان . والسّمع . متأوّل . ومعارض بمثله . والترجيح معنا . وحسن المدح والذّم على المتولّد ، يقتضي العلم بإضافته إلينا . والوجوب باختيار السّبب ، لاحق . والذمّ في إلقاء الصّبيّ ، عليه ، لا . . على الإحراق .

[القضاء والقدر] :

والقضاء والقدر : إنْ أُريد بهما : خلق الفعل ، لزم المحال . أو : الإلزام ، صحّ في الواجب خاصّة . أو : الإعلام ، صحّ ـ مطلقاً ـ . وقد بيّنه أمير المؤمنين عليه السلام في حديث الأصبغ .

[الهدىٰ والاضلال] :

والإضلال : الإشارة إلى خلاف الحق ، وفعل الضلالة ، والإهلاك . والهدىٰ : مقابل ذلك . والأوّلان منفيّان عنه تعالى .

[عدم تعذيب غير المكلف] :

وتعذيب غير المكلّف ، قبيحٌ . وكلام نوح ، مجاز . والخدمة ليست عقوبة له . والتبعيّة في بعض الأحكام جائزة .

[التكليف] :

والتكليف حسن . لاشتماله على مصلحة لا تحصل بدونه . بخلاف: الجرح ثم التّداوي . والمعاوضات ، والشّكر ، باطل . ولأن النوع محتاج إلى التعاضد المستلزم للسنة ، النافع استعمالها في : الرياضة ـ وإدامة النظر في الأمور العالية ـ وتذكر الإنذارات ، المستلزمة لإقامة العدل . مع زيادة الأجر . وواجب ، لزجره عن القبائح . وشرائط حسنه : ـ إنتفاء المفسدة . وتقدّمه . وإمكان متعلّقه . وثبوت صفة زائدة على حسنه . وعلم المكلّف بصفات الفعل ، وقدر المستحق ، وقدرته عليه . وامتناع القبيح وقدرة المكلّف على الفعل . وعلمه به ـ أو إمكانه ـ . وإمكان الآلة . ومتعلّقه :

إمّا : علم ـ عقليّ أو سمعي ـ . وإمّا : ظنّ . وإمّا : عمل . وهو منقطع . . للإجماع ، ولإيصال الثّواب . وعلّة حسنه ، عامّة . وضرر الكافر من اختياره . وهو مفسدة لا من حيث التكليف . بخلاف ما شرطناه . والفائدة ثابتة .

[اللطف] :

واللطف واجب ، لتحصيل الغرض به . فإن كان من فعله تعالى ، وجب عليه . وإن كان من المكلّف ، وجب أن يشعره به ويوجبه . وإن كان من غيرهما ، شرط في التّكليف : العلم بالفعل. ووجوه القبح منفيّة . والكافر ، لا يخلو من لطف . والإخبار بالسّعادة والشّقاوة ليست مفسدة . ويقبح منه تعالى التعذيب ـ مع منعه ـ ، دون الذّم . ولا بدّ من المناسبة ، وإلاّ . . ترجّح بلا مرجح بالنّسبة إلى المنتسبين . ولا يبلغ الإلجاء . ويعلم المكلّف اللّطف إجمالاً أو تفصيلاً . ويزيد اللّطف على جهة الحسن . ويدخله التّخيير . ويشترط حسن البدلين . وبعض الألم قبيحٌ ، يصدر غنّا خاصّة . وبعضه حسن ، يصدر منه ـ تعالى ـ ومنّا . وحسنه : إما لاستحقاقه . أو : لاشتماله على النفع ، أو : دفع الضرر ، الزائدين ، أو : لكونه عادياً ، أو : على وجه الدّفع ، ولا بدّ في المشتمل على النّفع من اللطف. ويجوز في المستحق كونه عقاباً . ولا يكفي اللطف ، في ألم المكلف ، في الحسن . ولا يحسن ، مع اشتمال اللّذّة على لطفيته . ولا يشترط في الحسن إختيار المتألّم بالفعل .

[التعويض] :

والعوض : نفع مستحقّ خال عن تعظيم وإجلال. ويستحقّ عليه تعالى بـ : إنزال الآلام ، وتفويت المنافع لمصلحة الغير، وإنزال الغموم (سواء استندت إلى علم ـ ضروري أو مكتسب ـ ، أو ظنٍ . لا ما يستند إلى فعل العبد) ، وأمر عباده بالمضارّ ، أو : إباحتها ، أو : تمكين غير العاقل . بخلاف الإحراق ـ عدن الإلقاء في النار ـ ، والقتل ـ عند شهادة الزّور ـ . والإنتصاف عليه ، واجب ، عقلاً وسمعاً . فلا يجوز تمكين الظالم من الظلم ، من دون عوض في الحال يوازي ظلمه .

فإن كان المظلوم من أهل الجنة ، فرّق الله تعالى أعواضه على الأوقات ، أو تفضّل عليه بمثلها . وإن كان من أهل العقاب ، أسقط بها جزءاً من عقابه ، بحيث لا يظهر له التخفيف ، بأن يفرّق الناقص على الأوقات. ولا يجب دوامه ، لحسن الزّائد بما يختار معه الألم ، وإن كان منقطعاً . ولا يجب حصوله في الدنيا لاحتمال مصلحة التأخير . والألم على القطع ، ممنوعٌ ، مع إنّه غير محلّ النّزاع . ولا يجب إشعار صاحبه بإيصاله عوضاً . ولا يتعيّن منافعه . والعوض ، عليه تعالى ، يجب تزايده إلى حدّ الرضا ـ عند كلّ عاقل ـ . وعلينا ، يجب مساواته .

[الأجل] :

وأجل الحيوان : الوقت الذي علم الله تعالى بطلان حياته فيه . والمقتول يجوز فيه الأمران ـ لولاه ـ ويجوز أن يكون الأجل لطفاً للغير، لا . . للمكلّف .

[الرّزق] :

والرّزق : ما صحّ الإنتفاع به ، ولم يكن لأحد منعه والسّعي في تحصيله ، قد يجب ، ويستحبّ ، ويباح ، ويحرم .

[السّعر] :

والسّعر : تقدير العوض الذي يباع به الشيء . وهو : رخص وغلاء . ولا بدّ من اعتبار العادة واتّحاد الوقت والمكان . وقد يستند إليه تعالى ، وإلينا أيضاً . والأصلح : قد يجب لوجود الدّاعي وانتفاء الصّارف .

*

المقصد الرّابع
في النّبوّة

[بعثة الأنبياء] :

البعثة حسنة ، لاشتمالها على فوائد؛ كـ : معاضدة العقل فيما يدلّ عليه ، واستفادة الحكم فيما لا يدل ، وإزالة الخوف ، واستفادة الحسن والقبح ، والنافع والضار ، وحفظ النوع الإنساني ، وتكميل أشخاصه بحسب استعداداتهم المتفاوتة ، وتعليمهم الصّنائع الخفيّة ، والأخلاق ، والسّياسات . والاخبار بالعقاب والثّواب . . فيحصل اللّطف للمكلّف .

[وجوب البعثة] :

وهي واجبة ، لاشتمالها على اللّطف في التكاليف العقلية .

[صفات النّبيّ] :

ويجب في النّبيّ ، العصمة، ليحصل الوثوق ، فيحصل الغرض ، ولوجوب متابعته ، وضدّها ، وللإنكار عليه ، وكمال العقل ، والذّكاء ، والفطنة ، وقوّة الرأي ، وعدم السّهو ، وكلّ ما ينفّر عنه من : دناءة الأباء ، وعهر الأمّهات ، والفظاظة ، والغلظة ، والأبنة ، وشبهها ، والأكل على الطريق وشبهه .

[المعجزات] :

وطريق معرفة صدقه ، ظهور المعجزة على يده . وهو : ثبوت ما ليس بمعتاد ، مع خرق العادة ومطابقة الدّعوى .

[الكرامات] :

وقصّة مريم ، وغيرها ، تعطي جواز ظهورها على الصّالحين . ولا يلزم خروجه عن الإعجاز . ولا التّنفير ، ولا عدم التّميّز ، ولا إبطال دلالته ، ولا العموميّة ، ومعجزاته (صلى الله عليه وآله) قبل النبوّة ، تعطي الإرهاص .

وقصّة مسيلمة وفرعون وإبراهيم ، يعطي جواز إظهار المعجزة على العكس

[عمومية البعثة] :

ودليل الوجوب يعطي العمومية . ولا تجب الشريعة .

[نبوة الرسلو الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم] :

وظهور معجزة القرآن وغيره . مع اقتران دعوة نبينا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ، يدلّ على نبوّته . والتحدّي ، مع الامتناع وتوفّر الدواعي ، يدل على الاعجاز . والمنقول ـ معناه ـ متواتراً من المعجزات يعضده .

[إعجاز القرآن الكريم] :

وإعجاز القرآن . . قيل : لفصاحته . وقيل : لأسلوبه وفصاحته ـ معاً ـ . وقيل للصُّرفة . . . والكلّ محتمل .

[النسخ] :

والنسخ تابع للمصالح . وقد وقع . . حيث حرّم على نوح بعض ما أحل لمن تقدمه . وأوجب الختان بعد تأخيره . وحرّم الجمع بين الأختين . وغير ذلك من الأحكام . وخبرهم عن موسى (عليه السلام) ـ بالتأبيد ـ مختلق . ومع تسليمه ، لا يدل على المراد قطعاً .

[عمومية نبوة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم] :

والسمع دلّ على عموم نبوته (صلى الله عليه وآله) . وهو أفضل من الملائكة . وكذا غيره من الأنبياء . لوجود المضاد للقوّة العقلية . . وقهره على الإنقياد لها .

المقصد الخامس
في الإمامة

[وجوب نصب الإمام] :

الإمام لطف، فيجب نصبه على الله تعالى تحصيلاً للغرض . والمفاسد معلومة الإنتفاء . وانحصار اللطف فيه معلوم للعقلاء . ووجوده لطف، وتصرّفه [لطف] آخر ، وغيبته منّا .

[عصمة الإمام] :

وامتناع التسلسل يوجب عصمته . ولأنه حافظ للشرع . ولوجوب الإنكار عليه ، لو اقدم على المعصية فيضاد أمر الطاعة . ويفوّت الغرض من نصبه . ولانحطاط رتبته عن أقلّ العوام . ولا تنافي العصمة القدرة .

[أفضلية الإمام] :

وقبح تقديم المفضول معلوم . ولا ترجّح في التساوي .

[وجوب النص على الإمام] :

والعصمة تقتضي النص . وسيرته عليه السلام .

[إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام] :

وهما مختصّان بعلي (عليه السلام) ، والنّص الجليّ قوله (عليه السلام) : « سَلِّمُوا عَلَيْهِ بِإِمْرَةِ ٱلْمُؤْمِنِينَ » . و « أنت الخليفة بعدي » وغيرهما ولقوله عليه السلام إنما وليكم الله ورسوله الخ .

وإنّما اجتمعت الأوصاف في علي (عليه السلام). ولحديث الغدير المتواتر . ولحديث المنزلة المتواتر . ولاستخلافه على المدينة ، ـ فيعمّ ـ للإجماع .

ولقوله صلى الله عليه وآله : أنت أخي ووصيي [وخليفتي من بعدي وقاضي ديني ـ بكسر الدّال ـ] . ولأنه أفضل ، وإمامة المفضول قبيحة عقلاً . ولظهور المعجزة على يده : كقلع باب خيبر . ودفع الصخرة العظيمة عن القليب ومحاربة الجنّ . وردّ الشمس وغير ذلك .

وادعى الإمامة فيكون صادقاً . ولسبق كفر غيره فلا يصلح للإمامة ، فيتعيّن هو عليه السلام . ولقوله تعالى : ﴿ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ . ولقوله تعالى : ﴿ وأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ .

[عدم صلاحية غير أمير المؤمنين علي (عليه السلام) للإمامة] :

ولأن الجماعة ـ غير علي عليه السلام ـ غير صالح للإمامة ، لظلمهم ، بتقدّم كفرهم .

[أبو بكر بن أبي قحافة] :

وخالف أبو بكر كتاب الله في منع إرث رسول الله صلى الله عليه وآله بخبر رواه . ومنع فاطمة فدكاً ، مع ادعاء النّحلة . وشهد بذلك علي عليه السلام وأم أيمن . وصدّق الأزواج في ادّعاء الحجرة لهنّ . ولهذا ردها عمر بن عبدالعزيز . وأوصت أن : لا يصلي عليها أبو بكر ، فدفنت ليلاً . ولقوله : أقيلوني فلست بخيركم وعلي فيكم . ولقوله : إن له شيطاناً يعتريه . ولقول عمر : كانت بيعة أبي بكر فلتة وقى الله شرّها فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه . وشك عند موته في استحقاقه الإمامة . وخالف الرسول (صلى الله عليه وآله) في الاستخلاف عندهم . وفي تولية من عزله (صلى الله عليه وآله) . وفي التّخلف عن جيش أسامة ، مع علمهم بقصد التبعيد . وولّي أسامة عليهم ، فهو أفضل . وعلي (عليه السلام) لم يولّ عليه أحداً . وهو أفضل من أسامة . ولم يتولّ عملاً في زمانه . وأعطاه سورة براءة فنزل جبرئيل وأمر بردّه ، وأخذ السورة منه وأن لا يقرأها إلاّ هو أو واحد من أهله . فبعث بها علياً (عليه السلام) . ولم يكن عارفاً بالأحكام حتى قطع يسار سارق وأحرق بالنار . ولم يعرف الكلالة ولا ميراث الجدّة . ولم يحدّ خالداً ولا اقتصّ منه .

ودفن في بيت رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقد نهى الله تعالى دخوله في حياته . وبعث إلى بيت أمير المؤمنين عليه السلام ـ لمّا امتنع من البيعة ـ فأضرم فيه النار ، وفيه فاطمة ، وجماعة من بني هاشم . وردّ عليه الحسنان (عليهما السلام) لما بويع . وندم على كشف بيت فاطمة عليها السلام .

[عمر بن الخطاب] :

وأمر عمر برجم امرأة حامل ، وأخرى مجنونة ، فنهاه علي عليه السلام . فقال : لولا علي لهلك عمر . وتشكك في موت النبي صلى الله عليه وآله حتى علّمه أبو بكر : « إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ » . فقال : كأني لم أسمع هذه الآية . وقال : كل الناس أفقه من عمر حتى المخدرات ، لما منع من المغالات في الصداق . وأعطى أزواج النبي صلى الله عليه وآله ، وأقرض . ومنع أهل البيت من خمسهم . وقضى في الجدّ بمئة قضية . وفضّل في القسمة . ومنع المتعتين . وحكم في الشورى بضدّ الصواب . وخرق كتاب فاطمة عليها السلام .

[عثمان بن عفّان] :

وولّى عثمان من ظهر فسقه ، حتى أحدثوا في أمر المسلمين ما أحدثوا. وآثر أهله بالأموال. وحمى لنفسه . ووقع منه أشياء منكرة في حق الصحابة ، فضرب « ابن مسعود » حتى مات ، وأحرق مصحفه . وضرب « أبا ذر » ونفاه إلى الربذة . وضرب « عماراً » حتى أصابه فتق . وأسقط القود عن « ابن عمر » ، والحدّ عن « الوليد » مع وجوبهما . وخذلته الصحابة حتى قتل . وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): الله قتله . ولم يدفن إلاّ بعد ثلاث . وعابوا غيبته عن « أحد » و « بدر » والبيعة .

[أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام] :

وعلي ـ عليه السلام ـ أفضل . لكثرة جهاده ، وعظم بلائه في وقائع النبي صلى الله عليه وآله بأجمعها . ولم يبلغ أحد درجته في غزاة بدر . وأحد، ويوم الأحزاب ، وخيبر ، وحنين وغيرها ولأنه أعلم لقوّة حدسه ، وشدة ملازمته للرسول (صلى الله عليه وآله) وكثرة استقادته عنه (ص) ورجعة الصحابة إليه في أكثر الوقائع بعد غلطهم .

وقال النبي (صلى الله عليه وآله) : « أقضاكم علي » . واستند الفضلاء في جميع العلوم إليه . وأخبر هو (عليه السلام) بذلك[1].

ولقوله تعالى : ﴿ وَأَنفُسَنَا ﴾ ، ولكثرة سخائه على غيره . وكان أزهد الناس بعد النبي (صلى الله عليه وآله) . وأعبدهم ، وأحلمهم : وأشرفهم خُلُقاً . وأقدمهم إيماناً . وأفصحهم لساناً وأشدهم رأياً ، وأكثرهم حرصاً على إقامة حدود الله تعالى، وأحفظهم للكتاب العزيز ، ولإخباره بالغيب ، واستجابة دعائه، وظهور المعجزات [عنه] ، واختصاصه بالقرابة ، والاخوة ، ووجوب المحبة ، والنصرة ، ومساواة الأنبياء ، وخبر الطائر ، والمنزلة ، والغدير ، وغيرهما . ولانتفاء سبق كفره ، ولكثرة الانتفاع به ، وتميّزه بالكمالات النفسانية ، والبدنية ، والخارجية .

[الأئمة الاثنى عشر] :

والنقل المتواتر دلّ على الأحد عشر . ولوجوب العصمة ، وانتفائها عن غيرهم . ووجود الكمالات فيهم .

[من خالف علياً أو حاربه] :

ومحاربوا علي عليه السلام كفرة، ومخالفوه فسقه .

المقصد السادس

في المعاد

والوعد والوعيد وما يتصل بذلك

حكم المثلين واحد ، والسّمع دلّ على إمكان التّماثل .

[إمكان خلق عالم آخر] :

والكرة ، ووجوب الخلأ ، واختلاف المتّفقات ، ممنوعة .

[صحّة العدم على العالم] :

والإمكان يعطي جواز العدم .

[وقوع العدم وكيفيته] :

والسمع دلّ عليه . ويتأوّل في المكلّف بالتفريق ، كما في قصّة إبراهيم (عليه السلام) ، وإثبات الفناء غير معقول، لأنّه : إن قام بذاته ، لم يكن ضدّاً ، وكذا إن قام بالجوهر ، ولانتفاء الأولوية . ولاستلزامه انقلاب الحقائق أو التّسلسل . وإثبات بقاء لا في محلّ يستلزم التّرجيح من غير مرجّح أو اجتماع النّقيضين . وإثباته في المحلّ يستلزم توقّف الشّيء على نفسه ، إمّا إبتداءً ، أو بواسطة .

[المعاد الجسماني] :

ووجوب إيفاء الوعد والحكمة تقتضي وجوب البعث ، والضّرورة قاضية بثبوت الجسماني من دين النبي (صلى الله عليه وآله) مع إمكانه. ولا يجب إعادة فواضل المكلّف . وعدم انخراق الأفلاك . . وحصول الجنّة فوقها . . ودوام الحياة والاحتراق . . وتوليد البدن من غير التوالد . . وتناهي القوى الجسمانية . . استبعادات .

[الثّواب والعقاب] :

ويستحقُّ الثواب والمدح بفعل الواجب [والمندوب ، وغير القبيح والإخلال به ، بشرط فعل الواجب] لوجوبه ، أو لوجه وجوبه . والمندوب : كذلك . والضّد : لأنّه ترك لقبيح . والإخلال : لأنه إخلال به . لأنّ المشقّة من غير عوض ظلم . ولو أمكن الإبتداء به كان عبثاً .

وكذا يستحق به العقاب والذّم بفعل القبيح ، والإخلال بالواجب ، لاشتماله على اللطف . وللسمع . ولا استبعاد في اجتماع الإستحقاقين باعتبارين . وإيجاب المشقّة في شكر النّعمة قبيح . ولقضاء العقل به مع الجهل . ويشترط في استحقاق الثّواب كون

الفعل والإخلال به شاقّاً ، لا . . رفع النّدم على فعله . ولا . . انتفاء النّفع العاجل إذا فعل للوجه .

[صفات الثواب والعقاب] :

ويجب اقتران الثّواب بالتّعظيم ، والعقاب بالإهانة . للعلم الضّروري باستحقاقهما مع فعل موجبهما . ويجب دوامهما لاشتماله على اللطف . ولدوام المدح والذّم . ولحصول نقيضهما لولاه . ويجب خلوصهما . وإلّا . . لكان الثّواب أنقص حالاً من العوض والتفضّل ، على تقدير حصوله فيهما ، وهو أدخل في باب الزّجر . وكل ذي مرتبة في الجنة لا يطلب الأزيد . ويبلغ سرورهم بالشّكر إلى حدّ انتفاء المشقّة . وغناؤهم بالثّواب ينفي مشقّة ترك القبائح . وأهل النار يُلجؤون إلى ترك القبيح . ويجوز توقّف الثّواب على شرط . وإلّا . . لأنيب العارف بالله ـ تعالى ـ خاصّة . (وهو مشروط بالموافاة . لقوله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُك ﴾ . وقوله : ﴿ مَنْ يرتد مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ . . . ﴾) .

[الإحباط] :

والإحباط باطل . لاستلزامه الظّلم . ولقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَه ﴾ ولعدم الأولويّة إذا كان الآخر ضعفاً . وحصولها لمتناقضين مع التّساوي .

[إنقطاع عذاب صاحب الكبائر] :

والكافر مخلّد . وعذاب صاحب الكبيرة منقطع . . لاستحقاقه الثّواب بإيمانه . ولقبحه عند العقلاء . والسمعيّات متأوّلة . ودوام العقاب مختصّ بالكافر .

[العفو الإلهي] :

والعفو واقع . لأنّه حقّه تعالى ، فجاز إسقاطه . ولا ضرر عليه في تركه . مع ضرر النّازل به . فحسن إسقاطه . ولأنّه إحسان . وللسّمع .

[الشّفاعة] :

والإجماع على الشّفاعة . فقيل : لزيادة المنافع . ويبطل منّا في حقّه . ونفي المطاع لا يستلزم نفي المجاب . وباقي السمعيّات متأوّلة بالكفّار . وقيل : في إسقاط المضارّ . والحقّ صدق الشّفاعة فيهما . وثبوت الثّاني له (صلى الله عليه وآله) لقوله : « ادّخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي » .

[التّوبة] :

والتّوبة واجبة . لدفعها الضّرر . ولوجوب النّدم على كلّ قبيح أو إخلال بالواجب . ويندم على القبيح لقبحه . وإلاّ . . انتفت . وخوف النّار إن كان الغاية ، فكذلك . وكذا الإخلال بالواجب . فلا يصحُّ من البعض . ولا يتمّ القياس على الواجب . ولو اعتقد فيه الحسن صحّت . وكذا المستخف به .

[والتحقيق] :

إنّ ترجيح الدّاعي إلى النّدم عن البعض يبعث عليه ، وإن اشترك الداعي في النّدم على القبيح ، كما في الدّواعي إلى الفعل . ولو اشترك التّرجيح ، اشترك وقوع النّدم . وبه يتأوّل كلام أمير المؤمنين وأولاده عليهم السلام . وإلاّ . . لزم الحكم ببقاء الكفر على التّائب منه ، المقيم على صغيرة) .

[أقسام التّوبة] :

والذّنب . . إن كان في حقّه تعالى ، من فعل قبيح ، كفى فيه النّدم والعزم . وفي الإخلال بالواجب ، إختلف حكم بقائه وقضائه ، وعدمهما . وإن كان في حق آدميّ . . استتبع إيصاله ، إنْ كان ظلماً . أو . . العزم عليه ـ مع التّعذّر ـ . أو : الإرشاد ، إن كان إضلالاً ، وليس ذلك أجزاء ، ويجب الاعتذار إلى المغتاب مع بلوغه ، وفي إيجاب التّفصيل مع الذّكر ، إشكال ، وفي وجوب التّجديد ، ـ أيضاً ـ إشكال . وكذا المعلول مع العلّة . ووجوب سقوط العقاب بها .

[باقي أحكام التوبة] :

[والعقاب يسقط بها] . لا . . بكثرة ثوابها، لأنّها قد تقع محبطة . ولولاه . . لما انتفى الفرق بين التّقدّم والتأخّر ، والاختصاص . ولا تقبل في الآخرة ، لانتفاء الشّرط .

[عذاب القبر] :

وعذاب القبر واقع . للإمكان . وتواتر السّمع بوقوعه .

[الميزان والصراط والحساب] :

وسائر السّمعيّات من : الميزان ، والصّراط ، [والحساب] ، وتطاير الكتب ممكنة ، ودلّ السمع على ثبوتها ، فيجب التّصديق بها.

[الجنة والنّار] :

والسّمع دلّ على أنّ الجنّة والنّار مخلوقتان الآن . والمعارضات متأوّلة .

[الإيمان والكفر] :

والإيمان : التّصديق بالقلب واللّسان . ولا يكفي الأوّل ، لقوله تعالى : ﴿ واسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ . . . ﴾ ونحوه . ولا الثاني ، لقوله : ﴿ قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا ﴾ . والكفر : عدم الإيمان ، إمّا مع الضّد أو بدونه . والفسق : الخروج عن طاعة الله تعالى ، مع الإيمان به . والنّفاق : إظهار الإيمان وإخفاء الكفر . والفاسق مؤمن ، لوجود حدّه فيه .

[الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر] :

والأمر بالمعروف الواجب ، واجب . وكذا النّهي عن المنكر .